

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢٠

بإصدار لائحة إدارة الشؤون المناخية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ١١٩ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى بعض الاتفاقيات الدولية ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٧ / ٢٠٠٤ بالتصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى لائحة إدارة الشؤون المناخية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨ / ٢٠١٢ ،

وإلى لائحة تنظيم استصدار مخالفات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٠ / ٢٠١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن إدارة الشؤون المناخية بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

تلغى لائحة إدارة الشؤون المناخية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨ / ٢٠١٢ ، كما يلغى

كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

على المشاريع القائمة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات من تاريخ العمل بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من جمادى الثانية ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٩ من مارس ٢٠١٦ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية

لائحة إدارة الشؤون المناخية

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - **الوزارة :**

وزارة البيئة والشؤون المناخية .

٢ - **المديرية :**

المديرية العامة للشؤون المناخية .

٣ - **فصل الشؤون المناخية :**

فصل ضمن دراسة تقييم التأثيرات البيئية يحوي البيانات والمعلومات الخاصة بالشؤون المناخية .

٤ - **النظام المناخي :**

نظام يشمل جميع عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها .

٥ - **تغير المناخ :**

هو التغيير الذي يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير ملحوظ في النظام المناخي ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة ، كارتفاع مستوى سطح البحر ، وتآكل الشواطئ ، ووقوع أنواع مناخية متكررة .

٦ - التخفيف :

السياسات والإجراءات التي تستهدف تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتشمل تحسين كفاءة إنتاج واستهلاك الطاقة، وزيادة استخدام التقنيات المنخفضة الكربون، والطاقة المتجددة، وإعادة استخدام الكربون في الصناعات، وزيادة مصارف التخزين الخضراء.

٧ - التكيف :

السياسات والإجراءات التي تستهدف الحد من مخاطر تغير المناخ، والزيادة في قدرة ومرنة المجتمع والنظم البيئية في التعامل مع المخاطر والآثار السلبية لتغير المناخ.

٨ - الاتفاقيات :

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت في نيويورك بتاريخ ٩ من مايو ١٩٩٢ م.

٩ - البروتوكول :

بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الذي اعتمد مؤتمر الأطراف الثالث في الاتفاقية في كيوتو باليابان بتاريخ ١١ من ديسمبر ١٩٩٧ م.

١٠ - غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) :

العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي الطبيعية والبشرية المصدر معا ، التي تمتص الأشعة دون الالحمراء وتُعَيَّد بثها إلى الغلاف الجوي والمدرجة في الملحق (أ) المرفق بهذه اللائحة .

١١ - الانبعاثات :

إطلاق غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي من مصادر ثابتة ومتحركة ناتجة عن عمليات حرق الوقود ، والعمليات الصناعية ، والتفاعلات الكيميائية ، والتسرب وغيرها من العمليات .

١٢ - خط الأساس :

المعيار الكمي الذي تفاصس به انبعاثات المنشآت والأنشطة التي تخضع لإجراءات الحصول على ترخيص الشؤون المناخية .

١٣ - المالك :

أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مالكاً لمشروع أو منشأة أو منطقة عمل أو مسؤولاً عن تشغيلها أو إدارتها .

١٤ - منطقة العمل :

الموقع البري أو الساحلي أو العائم في الموانئ أو المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسلطنة ، والذي يوجد به مصدر واحد أو أكثر .

١٥ - الترخيص :

الموافقة الكتابية التي تصدرها المديرية وتتضمن الإذن للمالك باستكمال إجراءات تشغيل المشروع أو المنشأة أو منطقة العمل وفق الاشتراطات المحددة والضوابط المسموح بها للتحكم في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتقليل الآثار الضارة للتغير المناخي .

١٦ - الإنتاج :

استخراج وتحويل مواد خام عضوية أو غير عضوية بعمليات ميكانيكية أو كيميائية إلى مواد صناعية أولية وإعادة استخدام المواد الصناعية الأولية بعمليات ميكانيكية أو كيميائية لإنتاج مادة صناعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات التعبئة والقطع واللحام للمواد الصناعية الأولية .

١٧ - آلية التنمية النظيفة :

آلية من آليات البروتوكول المرنة المشار إليها في المادة الثانية عشرة منه ، صممت لتساعد الدول الأطراف في المرفق الأول من الاتفاقية على الوفاء بالتزاماتها عن طريق تنفيذ مشاريع في البلدان النامية تقلل من الانبعاثات وتساعدها على تحقيق التنمية المستدامة .

المادة (٢)

مع عدم الإخلال بأحكام لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو المشار إليها ، تسرى أحكام هذه اللائحة على المشاريع الواردة في الملحق (ب) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٣)

تتولى المديرية القيام بالمهام الآتية :

١ - إعداد وتنفيذ اللوائح والقرارات المتعلقة بإدارة التكيف مع تغير المناخ والتخفيض من آثاره ، والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وحماية طبقة الأوزون .

٢ - وضع المعايير اللازمة لاختيار الشركات الاستشارية المؤهلة لإعداد فصل الشؤون المناخية .

٣ - وضع نماذج وإرشادات إعداد فصل الشؤون المناخية ، وكذلك نماذج طلبات الحصول على الترخيص .

٤ - إصدار الترخيص .

٥ - تقييم دراسات التأثيرات البيئية ومناطق العمل ووضع اشتراطات الشؤون المناخية المناسبة لكل مشروع .

٦ - القيام بالزيارات الميدانية لمعاينة الموقع المقترن للمشروع وتحديد اشتراطات المناسبة له .

٧ - وضع طرق وأدوات قياس الانبعاثات ، ونماذج التقارير الدورية المقدمة من قبل المنشآت .

٨ - إنشاء وتشغيل شبكات وأنظمة رصد ومراقبة الانبعاثات والتغيرات المناخية .

٩ - حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وفقاً لمتطلبات الاتفاقية .

- ١٠ - المساهمة في وضع خطط التخفيف من آثار تغير المناخ بما يتناسب مع خطط وسياسات التنمية الشاملة بالسلطنة .
- ١١ - دراسة جدوى تطوير تقنيات مشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه .
- ١٢ - المشاركة في إعداد دراسات مشاريع كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة للحد من الانبعاثات .
- ١٣ - القيام بإجراءات خفض الانبعاثات بما يتلاءم مع الظروف الوطنية .
- ١٤ - إعداد ومراجعة نماذج التوقعات والإسقاطات المناخية المستقبلية وتقييم تأثيراتها على السلطنة .
- ١٥ - إعداد الدراسات والبحوث في مجال تقييم التأثيرات والمخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية .
- ١٦ - تحديث قائمة المشاريع المدرجة في الملحق الثاني المرفق بهذه اللائحة ، كل (٢) سنتين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- ١٧ - متابعة تنفيذ اشتراطات الترخيص بالنسبة للمنشآت القائمة وإصدار محاضر الضبط للمشروعات والمنشآت المخالفة .
- ١٨ - تفتيش المشروعات والمنشآت للتتأكد من التزامها بتنفيذ اشتراطات الترخيص .
- ١٩ - تقديم المشورة والتوجيه والدعم الفني وبناء القدرات كلما أمكن لتحسين إدارة تغير المناخ في المشروع والمنشأة .
- ٢٠ - جمع وحفظ بيانات المشاريع والمنشآت الخاضعة لأحكام هذه اللائحة في قاعدة بيانات خاصة بها .

المادة (٤)

يجب على الشركات الاستشارية البيئية التي تقوم بإعداد فصل الشؤون المناخية أو أي تقارير أو إجراءات متعلقة بتطبيق أحكام هذه اللائحة ، التسجيل لدى المديرية العامة للشؤون البيئية وفقا لاشتراطات وإجراءات التسجيل المتبعة في الوزارة .

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص

المادة (٥)

يجب على مالك أي مشروع أو منشأة أو منطقة عمل مصنفة ضمن المشاريع والمنشآت الواردة في الملحق (ب) المرفق بهذه اللائحة ، الحصول على الترخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٦)

يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على النموذج المعد لذلك ، مرفقا به المستندات الآتية :

١ - الموافقة المبدئية للمشروع الصادرة من المديرية العامة للشؤون البيئية ، وغيرها

من المواقف التي يستلزمها كل مشروع .

٢ - تقرير أولي عن حجم انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ، وفقا للتتفاصيل الواردة

في نطاقات غازات الاحتباس الحراري ، وذلك على النحو المبين في الملحق (ج)

المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٧)

تتولى المديرية فحص طلب الترخيص ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء طالب الترخيص المستندات المطلوبة ، ويعد مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب .

المادة (٨)

يلتزم المرخص له بعد صدور الموافقة على طلب الترخيص بسداد الرسم المبين في الملحق (د) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٩)

يصدر الترخيص لمدة (٢) سنتين ، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة بذات الإجراءات والشروط على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) الثلاثين يوما السابقة على انتهاء الترخيص .

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المادة (١٠)

يلتزم المرخص له بتقديم تقرير سنوي عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وفقاً لنماذج التقارير المعدة من قبل المديرية ، وذلك خلال موعد أقصاه (٢٨) من فبراير من العام التالي .

المادة (١١)

يستثنى المرخص له بعد تاريخ (٣٠) سبتمبر من تقديم تقارير عن ذلك العام ، على أن يلتزم بتقديم التقارير اعتباراً من العام الذي يليه خلال الموعد المبين في المادة (١٠) من هذه اللائحة .

المادة (١٢)

يلتزم المرخص له بحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاشتراطات الواردة في الترخيص في سجلات خاصة معدة لهذا الغرض ، وإطلاع مفتشي الوزارة عليها في حال طلبها .

المادة (١٣)

يلتزم المرخص له باتخاذ الإجراءات الالزمة للتخفيف ، وعلى الأخص الآتي :

- ١ - استخدام تقنيات ذات كفاءة عالية وأقل استهلاكاً للطاقة وذات انبعاثات منخفضة من غازات الاحتباس الحراري في أثناء تصميم وتشغيل المشروع أو المنشأة ، على أن يتم تضمين تلك الممارسات والتقنيات في التقارير الدورية المقدمة إلى المديرية .

- ٢ - تقديم خطة إلى المديرية لتشجير منطقة المشروع أو المنشأة بطريقة تضمن اختيار الأشجار والنباتات الملائمة لظروف البيئة المحلية ، وتساعد على زيادة مساحات امتصاص غازات الاحتباس الحراري من الغلاف الجوي .
- ٣ - استخدام مصادر الطاقة المتجددة وفقاً لجدواها الفنية والمالية ، والاستعانة بمشاريع آلية التنمية النظيفة والآليات المشابهة لها تحت مظلة الاتفاقية والبروتوكول .
- ٤ - استخدام الخيارات الفنية الملائمة لخفض استهلاك الطاقة عند تصميم المباني التي تستهلك أكثر من ٢٥٠٠ ميجاوات / ساعة من الكهرباء في السنة .

المادة (١٤)

يلتزم المرخص له باتخاذ الإجراءات الالزامية للتكييف ، وعلى الأخص الآتي :

- ١ - مراعاة الآثار السلبية المتوقعة للتغيرات المناخية على موقع المشروع أو المنشأة أو منطقة العمل ، واتخاذ كافة إجراءات التكيف والاحتياطات الالزامية لحماية المعدات والتقنيات والمواد الخام وغيرها من تلك التأثيرات .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تأثيرات ارتفاع درجات الحرارة على المشروع أو المنشأة والعاملين فيهما ، وتطبيق متطلبات كفاءة استخدام المياه في أثناء فترات الجفاف وندرة الموارد المائية .
- ٣ - تضمين إجراءات التكيف المناسبة في فصل الشؤون المناخية للمشروع ، وتحديثها كل (٥) خمس سنوات .

الفصل الرابع

الحالات والجزاءات الإدارية

المادة (١٥)

تفرض على المرخص له غرامة إدارية وفق الجدول التالي عن كل شهر أو جزء منه ، في حال عدم تجديد الترخيص ، أو التأخر في تسليم التقارير المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة شريطة ألا تزيد الغرامة على قيمة رسوم الترخيص الصادر للمشروع أو المنشأة :

الغرامة	خط الأساس	القطاع	م
(١٠٠) مائة ريال عماني	أكثر من مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا		
(٥٠) خمسون ريالاً عمانياً	٥٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا	الطاقة والصناعة	١
(٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً	٢٠٠٠ - ٥٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا		
(٢٠) عشرون ريالاً عمانياً	موقع التخلص من النفايات والصرف الصحي الصناعات الغذائية والتبريد حظائر الماشي والطيور		٢

المادة (١٦)

تفرض غرامة إدارية وفقاً للجدول الآتي عند العمل بدون ترخيص :

الغرامة الإدارية في حالة عدم الحصول على الترخيص	خط الأساس	القطاع	م
(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني	أكثر من مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً	الطاقة والصناعة	١
(٢٠٠) مائتا ريال عماني	٥٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً		
(١٠٠) مائة ريال عماني	٢٠٠ - ٥٠٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً		
(٥٠) خمسون ريالاً عمانياً		موقع التخلص من النفايات والصرف الصحي	٢
		الصناعات الغذائية والتبريد	
		حظائر الماشي والطيور	

المادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية على النحو الآتي :

- أ - (٥٠٠) خمسة آلاف ريال عماني بالنسبة للمنشآت والمشروعات الواردة في أولاً من الملحق (ب) المرفق بهذه اللائحة .
- ب - (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني بالنسبة للمنشآت والمشروعات الواردة في ثانياً وثالثاً ورابعاً من الملحق (ب) المرفق بهذه اللائحة .

الملحق (أ)

غازات الاحتباس الحراري

م	غاز الاحتباس الحراري
١	ثاني أكسيد الكربون (CO_2)
٢	غاز الميثان (CH_4)
٣	ثاني أكسيد النيتروجين (N_2O)
٤	الهيدروفلوروكربون (HFCs)
٥	الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFC_s)
٦	سادس فلوريد الكبريت (SF_6)

الملاحق (ب)

المنشآت والمشروعات التي تخضع لإجراءات الحصول على الترخيص

أولاً : قطاع الطاقة والصناعة :

نقطة	النشاط	القطاع	م
١	المطاقة الكهربائية	- إنتاج الكهرباء من خلال حرق الوقود الأحفوري .	
٢	تحلية المياه	- تحلية المياه من خلال حرق الوقود الأحفوري .	
٣	النفط والغاز الطبيعي	<ul style="list-style-type: none"> - استكشاف وإنتاج النفط والغاز الطبيعي . - تسييل وتصدير الغاز الطبيعي . - نقل النفط والغاز الطبيعي عبر الأنابيب ومشات التخزين . 	<p>أو</p> <p>متري من المغازات المعادلة لغاز ثاني أكسيد الكبريون سنويًا .</p>
٤	المصافي النفطية	<ul style="list-style-type: none"> - إنتاج أو استهلاك (٣٠) ثلاثة تيرا جولا من المطاقة - إنتاج البترول والمكروسين وزيوت الوقود (المديزل) ، ومواد التشحيم ، والأسفلت (البيتومين) وغيرها من خلال تقطير النفط أو إعادة التقطير . 	<p>أو</p> <p>إنتاج أو استهلاك (٣٠) ثلاثة تيرا جولا من المطاقة</p>

تابع : الملحق (ب) : المنشآت والمشروعات التي تخضع لإجراءات الحصول على الترخيص

م	القطعاع	النشاط	خط الأساس
٥	الصناعات الكيميائية	<ul style="list-style-type: none"> - إنتاج المواد الكيميائية غير المفلورة مثل : - حمض الأدبيك . - الأمونيا . - حمض المنتريلك . - الهيدروجين . - إنتاج البتروكيميايات مثل : - الأكريلونيتريل . - أسود الكرتون . - الإيثيلين . - الأو 	<ul style="list-style-type: none"> - إنبعاث (٣٠٠٠) ألفي - طعن متري من الغازات - المعدلة لغاز ثاني أكسيد الكربون سنوياً .

تابع : الملحق (ب) : المنشآت والمشروعات التي تخضع لإجراءات الحصول على الترخيص

خط الأساس	القطعان	النماط	م
<p>- ابعاث الاحتراف مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المبيدات . - الأسمدة . - الأدوية . - المواد الكيميائية المضوية - أكسيد الكلريون سنوريا . - وغيرها العضوية الأخرى . <p>أو</p> <p>- إنتاج المواد الكيميائية المفلورة مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الهايدروفلوروكربيون (PFC) . - الهايدروفلوروكربيون (HFC) . - سادس فلوريد الكبريت (SF6) . - ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF3) وغيرها . - المغازات المفلورة . - مركبات الكلريون الكلورية فلورية ومركبات الكلريون الهايدروكلورية فلورية . - التخلص من غاز HFC-23 . <p>ثلاثين تيرا جولا من الطاقة في السنة .</p>	<p>تابع / الصناعات الكيميائية</p>		

تابع : الملحق (ب) : المنشآت والمشروعات التي تخضع لإجراءات الحصول على الترخيص

القطعاع	النشاط	خط الأساس
٣	<ul style="list-style-type: none"> - إنتاج المعادن من خام ، أو الخردة باستخدام أساليب المعالجة الكهربائية وغيرها مثل : - الألمنيوم الأولي . - المسبايلك والأذابيب . - الحديد والصلب . - الرصاص . - الماغنيسيوم . - الزنك . - النحاس . - إنتاج معادن أخرى . 	<ul style="list-style-type: none"> - إنتاج المعادن من خام ، أو الخردة باستخدام أساليب المعالجة الكهربائية وغيرها مثل : - الألمنيوم الأولي . - المسبايلك والأذابيب . - الحديد والصلب . - الرصاص . - الماغنيسيوم . - الزنك . - النحاس . - إنتاج معادن أخرى .
٤	صناعات المعادن	<ul style="list-style-type: none"> - إنتاج أو استهلاك (٣) ثلاثين تيرا جولا من الطاقة في السنة .
٧	الصناعات التعدينية	<ul style="list-style-type: none"> - إنتاج : - الإسمنت . - الزجاج . - الجير . - الفحم . - إنتاج معادن أخرى .
٨	صناعة الورق	<ul style="list-style-type: none"> - إنتاج عجائب الورق .

تابع : الملحق (ب) : المنشآت والمشروعات التي تخضع لإجراءات الحصول على الترخيص

خط الأساس	المقطع	النشاط	إنتاج :
٦	المصانع المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون وبدائلها	طن متري من الغازات المعدنية لغاز ثاني أكسيد الكربون سنويًا.	- إلرغويات (Foam). - أحجذرة التبريد والتكييف. - معدات الإطفاء.
٩	مصانع إنتاج وتدوير منتجات الوقود والمذيبات	إنتاج وتدوير زيوت التشحيم. - مواد الشمع. - المذيبات ..	- إنتاج أو استهلاك (٣٠) ثلثين تيرا جولا من المدفأة
١١	صناعات أخرى	- إنتاج - الموصفات الكهربائية وأشباه الموصفات. - البلاستيك. - الأصباغ. - الغاز الحيوي. - الفحم النباتي.	- إنتاج أو استهلاك (٣٠) ثلثين تيرا جولا من المدفأة

ثانياً : قطاع مواقف الطمر الصحي للنفايات والمصرف الصحي :

النهاية	المقطع	م
الحجم / المساحة		
- الطمر الصحي للنفايات الصناعية ويستثنى من ذلك تخزين النفايات الخطيرة ونفايات البناء والتشييد أو أي نفايات خاملة . من النفايات الصناعية .	- تخلفى سنويا (١٨٠٠) شهانية عشرون ألف طن متري أو أكثر عشرون ألف طن متري من النفايات الصناعية .	١
- العمليات الملاهوائية المستخدمة لعلاج مياه المصرف الصناعي غير الخطرة . المعالجة الأولى لمياه الصرف الصحي . المعالجة الثانية لمياه الصرف الصحي . المعالجة الثالثة لمياه الصرف الصحي . - معالجة الحمأة في مياه الصرف الصحي .	- المطمر الصحي للنفايات المنزليه . - النفايات المنزليه .	٢
- استيعاب (٤٠٠٠٠) مائتى ألف طن متري أو أكثر ل الكامل فترتها التشغيلية أو التي تلتفى سنويا (١٤٠٠٠) أربعة عشرون ألف طن متري من النفايات الصناعية .	- مواقف الطمر الصحي للنفايات الصناعية	٣
- تدوير النفايات الصناعية . - تدوير النفايات الصناعية .	تدوير النفايات	٤

ثالثاً : قطاع الصناعات الغذائية والتبريد :

م	المقطع	النشاط	خط الأساس
١	الصناعات الغذائية	<ul style="list-style-type: none"> - إنتاج لحوم الدواجن ومشتقاتها . - إنتاج وتحويل الألبان ومشتقاتها . - تعبئة الأسماك ومشتقاتها . 	<ul style="list-style-type: none"> - استهلاك (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ميجاوات / ساعة من الكهرباء في السنة .
٢	التبريد الصناعي	<ul style="list-style-type: none"> - إنتاج المطربات . - إنتاج الفطر . - مستودعات التخزين المبردة . - إنتاج الثلوج . 	

رابعاً : قطاع حظائر المواشي والطيور :

م	المقطع	النشاط	المعد في السنة
١	حظائر الطيور	<ul style="list-style-type: none"> - تربية الطيور لإنتاج البيض أو اللحوم . 	(١٠٠٠٠٠٠)
٢	حظائر المواشي	<ul style="list-style-type: none"> - تربية الأبقار لإنتاج الحليب . - تربية الأبقار لإنتاج اللحوم . 	<ul style="list-style-type: none"> ألف بقرة حلوب سنوية . (٢٠٠٠) ألفا بقرة سنوية .

الملحق (ج)

نطاقات غازات الاحتباس الحراري

النطاق الثالث	النطاق الثاني	النطاق الأول
<p>يشمل الأبعاد غازات غير المباشرة لغازات الاحتباس الحراري الناجمة عن الأنشطة التي تجري داخل الحدود التنظيمية للمنشأة، ولكن تنتج عن مصادر أو مرافق تملّكها أو تسيطر عليها منشأة أخرى وهي إجمالي أبعاد غازات الاحتباس الحراري غير المباشرة الناجمة عن حرق أو تحول النفايات الصلبة الخاصة بالمنشأة.</p> <p>ب - مياه الصرف الصحي :</p> <p>وهي إجمالي أبعاد غازات الاحتباس الحراري غير المباشرة الناجمة عن الكهرباء التي تم شراؤها واستخدامها من قبل المنشأة.</p> <p>ب - التبريد أو الحرارة المشتراء :</p> <p>حرق الوقود من كافة وسائل النقل المملوكة للمنشأة مثل السيارات والشاحنات والجرارات والحفارات والقطارات (سكك الحديد) والمعدات المتحرّكة كالرافعات والجرافات.</p>	<p>يشمل الأبعاد غازات غير المباشرة لغازات الاحتباس الحراري الصادرة عن المراافق المملوكة أو الخاضعة لسيطرة المنشأة وتكون ضمن الحدود المادية للمشروع، وتنتج عن :</p> <p>١ - الاحتراق الثابت :</p> <p>حرق الوقود الأحفوري المستخدم لإنتاج الطاقة الكهربائية والمخار والحرارة وهي إجمالي أبعاد غازات الاحتباس باستخدام معدات في موقع ثابت مثل الغلايات والمحارق والمسخنات والأفران، والمجففات، والمحركات.</p> <p>ب - الاحتراق من وسائل النقل :</p> <p>حرق الوقود من كافة وسائل النقل المملوكة للمنشأة مثل السيارات والشاحنات والجرارات والحفارات والقطارات (سكك الحديد) والمعدات المتحرّكة كالرافعات والجرافات.</p>	<p>يشمل الأبعاد غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن المراافق المملوكة أو الخاضعة لسيطرة المنشأة وتكون ضمن الحدود المادية للمشروع، وتنتج عن :</p> <p>١ - الاحتراق الثابت :</p> <p>حرق الوقود الأحفوري المستخدم لإنتاج الطاقة الكهربائية والمخار والحرارة وهي إجمالي أبعاد غازات الاحتباس الحراري غير المباشرة الناجمة عن تحويل الكهرباء التي تم شراؤها واستخدامها من قبل المنشأة.</p> <p>ب - مياه الصرف الصحي :</p> <p>وهي إجمالي أبعاد غازات الاحتباس الحراري غير المباشرة الناجمة عن المياه الصرف الصحي الخاصة بالمنشأة.</p>

تابع : الملحق (ج) : نظارات غازات الاحتباس الحراري

النطاق الأول	النطاق الثاني	النطاق الثالث
<p>ج - عمليات التصنيع :</p> <p>العمليات الفيزيائية أو الكيميائية في إطارات عملية التصنيع وليس من احتراق الوقود، مثل ابتعاثات ثاني أكسيد الكبريون من صناعة الإسمنت، والغازات المشبعة بالفالور من صهر الألمنيوم.</p> <p>د - ابتعاثات الهازبة :</p> <p>إطلاق مقصود أو غير مقصود من هذه الغازات في إنتاج ومعالجة ونقل وتخزين واستخدام الوقود وغيرها من المواد مثل إطلاق مرکبات الهايدروفلوروكربيون خلال استخدام أوصيائة معدات التبريد وتكييف الهواء وتسرير غاز الميثان الناتج من نقل الغاز الطبيعي وعمليات الهضم الطبيعية لدى حيوانات المزرعة.</p>	<p>ج - البخار المشترى :</p> <p>وهو إجمالي ابتعاثات غازات الاحتباس الحراري غير المباشرة الناتجة عن توليد البخار الذي تم شراؤه واستخدامه من قبيل المنشأة.</p> <p>د - مصادر إضافية :</p> <p>وهي إجمالي ابتعاثات غازات الاحتباس الحراري غير المباشرة الناتجة عن توليد عن مصادر إضافية كاستخراج وتقليل المواد الأولية أو البيضائع التي تم إنتاجها أو شراؤها أو نقل العامل باستخدام وسائل لا تملكها المنشأة.</p>	<p>ج - مصادر إضافية :</p> <p>وهي إجمالي ابتعاثات غازات الاحتباس الحراري غير المباشرة الناتجة عن توليد عن مصادر إضافية كاستخراج وتقليل المواد الأولية أو البيضائع التي تم إنتاجها أو شراؤها أو نقل العامل باستخدام وسائل لا تملكها المنشأة.</p> <p>د - إذا كانت المراقبة (أ) و (ب) و (ج) من النطاق الثالث مملوكة أو خاضعة لسيطرة المنشأة وتكون ضمن الحدود المادية للمشروع، فإنه يتبع احتساب ابتعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري ضمن النطاق الأول.</p>

الملاحق (د)

الرسوم المالية للتراخيص

م	القطعان	خط الأساس	الرسم المائي
١	الطاقة والصناعة	-	أكشن من (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً.
٢	الصناعات الغذائية والتبريد	٥٠٠ (٠٠٠٠٠٠٥٥) طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً .	مائة ريال عماني .
٣	موقع التخلص من النفايات والصرف الصحي	٢٠٠ (٠٠٠٠٢٠) طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً .	مائة ريال عماني .
٤	حظائر الماشي والمطيور	١٠٠ (٠٠٠٠١٠) طن الصناعات الغذائية والتبريد	مائة ريال عماني .